ضمن سلسلة المنقاش لشبه الأوباش " المنقاش الأول "

النوافح المسكية
في
نقش شبهة المرحلة المكية

"الطبعة الثانية"

إعداد : أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

[لإن أطال الله في العيش ، لأنقشن شبه الإرجاء والإرجاف بالمناقيش]

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أمر نبيه بالقتال ، والصلاة والسلام على الضحوكِ القّتال ، وعلى آله وصحبه رهبان الليل فرسان النزال ، أما بعد :

فإن المسلم يردد في كل ركعة من صلواته قول الله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) [الفاتحة : ٦] ولقد بين الله تعالى أن إبليس سيقعد لنا دون الصراط المستقيم حاكياً عن إبليس : (قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم) [الأعراف : ١٦] ولقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصراط المستقيم الذي سيقعد دونه إبليس هو " **الإسلام والهجرة والجهاد** " فعن سبرة بن الفاكه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الشيطان قعد لابن آدم بطريق الإسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آبائك فعصاه فأسلم فغفر له فقعد له بطريق الهجرة فقال له تهاجر وتذر دارك وأرضك وسماءك فعصاه فهاجر **فقعد بطريق الجهاد** فقال تجاهد وهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك فمات كان حقا على الله أن يدخله الجنة وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة وإن وقصته دابة كان حقا على الله أن يدخله الجنة) [أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والبيهقي وحسنه الحافظ وصححه الألباني] والصراط في اللغة هو الطريق ، ولقد جاء عن الحسن أنه قال : إن لكل طريق مختصراً ، ومختصر طريق الجنة الجهاد. أهـ [حلية الأولياء ١٥٧/٦]

فإبليس وجنوده من الجن والإنس قطاع للطريق ؛ قعدوا لابن آدم دون الجهاد في سبيل الله ، يضعون له الشوك ، قال الله تعالى : (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون) [الأنعام : ١١٢] قال الإمام مقاتل رحمه الله : وَكّلَ إبليسُ بالإنس شياطينَ يُضِلُّونَهم ، فإذا التقى شيطان الإنس بشيطان الجن ، قال أحدهما لصاحبه: إني أضللت صاحبي بكذا وكذا ، فأضلل أنت صاحبك بكذا وكذا ، فذلك وحي بعضهم إلى بعض . أهـ [زاد المسير في علم التفسير ٨٣/٣]

كبهيمـــةٍ عميـــاءَ قـــادَ زِمامهـــا　　　أعمـــى علـــى عـــوجِ الطّريـــقِ الجـــائرِ !

وهاهو الأثري أبو همام ينقش شوكهم شوكةً شوكة ، بقلمه المنقاش ، ينصر الرشاش ، ويُشرد كل تاجر بالدين غشاش ، ويُفند شبه الأوباش ، في سلسلة مهذبة مذهبة بعنوان : " **سلسلة المنقاش لشبه الأوباش** " .. مردداً بأعلى صوته :

دعـــني أُبــيّنُ كـــلَّ حـــقٍ مُـــبهم وأُزيـــل حَـــيرةَ ســـائلٍ مُســـتفهم
وأقـــول للـــدنيا وللكـــون اسمعـــوا مِـــنّي بيـــانَ الحـــقِ دونَ تلعـــثم
فلقـــد مضـــى عهـــدُ الخنـــوعِ لكـــافرٍ مـــازالَ يســـقينا كـــؤوسَ العَلْقَـــم
دعـــني أيا زمـــن الخـــداعِ أقولهـــا لا أرتجـــي مـــالاً وعـــيشَ تـــنعم
بـــل أرتجـــي عفـــوَ الإلـــه وفضـــلَه فـــاللهَ أخشـــى، لا عصـــابةَ مجـــرم

فارعني سمعك أيها القارئ الكريم ، واترك عنك التعصب الذميم ، وليقرأ ما كتبته وأكتبه أهل الإنصاف ، وليتوب ويؤوب بعدها أهل الإرجاف ..

فهـــذا الحـــقُّ لـــيس بـــه خفـــاءُ فـــدعني مـــن بُنيـــاتِ الطريـــقِ !

الشوكة الإرجافية الأولى :

إن من أعظم شبه القوم التي يخدعون بها العوام والدهماء ، والرعاع والسفهاء ، هي قولهم أننا في العهد المكي من ناحية الاستضعاف .. ولم يُشرع القتال في العهد المكي لأن المسلمين حينها كانوا في استضعاف ! ونحن اليوم في استضعاف؛ **فلا جهاد اليوم** ، **وأي قتال يحصل اليوم فهو غير شرعي فنحن في العهد المكي !** – هكذا زعموا – .

قال صالح بن فوزان الفوزان إجابة على من سأله عن شروط الجهاد وهل هي متوفرة اليوم ، بعد أن بين أن لا قدرة اليوم للمسلمين ، قال : **لا جهاد عليهم** ، **والرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة ، ما شرع عليهم الجهاد لأنهم لا يستطيعون** .. أهـ [الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص ٧٧]

وقال عبد العزيز بن ريس الريس بعد أن قرر ضعف المسلمين اليوم : **لا يصح لهم أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله لكونهم ضعفاء ، ويوضح ذلك أن الله لم يأمر رسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة** .. أهـ [مهمات في الجهاد ص١٣]

وبمثل هذا القول قال أغلب أهل التخذيل ، ملئوا الدنيا به طنين وعويل ، حتى التبس على الكثير الصحيح بالعليل ، فحسبي الله ونعم الوكيل .

نقش الشوكة الإرجافية الأولى :

أولاً : صور من الجهاد في المرحلة المكية (١) :

عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم

(١) قال الشيخ الفقيه عيسى العوشن الخالدي رحمه الله :

قالوا : فهل لك قدوة تمشي على ... آثارها من عالم أو قاري
قلت : النبي محمد وصحابه ... بجهادهم سادوا على الأمصار

وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط **سفّه أحلامنا. وشتم آبائنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا**، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل يمشي، حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم، غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فمر بهم الثانية، فغمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: "**تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح**" فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاه قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول :انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً ... الحديث [وهو تحت رقم ٧٠٣٦ من المسند تحقيق أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح] .

ففرق شاسع ، وبون واسع : بين حال النبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية حيث كان يُسفه أحلامهم ، ويشتم آباءهم ، ويعيب دينهم ، ويفرق جماعتهم ، ويسب آلهتهم —كما وصفه الأعداء بذلك – .. ويقول لهم في وضح النهار : (تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح) .. وبين حال من يزعم أننا الآن في المرحلة المكية من أفراخ المرجئة ومخنثيهم ، الذين ألفوا الذل والخضوع ، والانبطاح أمام الجموع :

ودارهم ما دمت في دارهم   وأرضهم ما دمت في أرضهم !

وأخرج الإمام أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه قال: "انطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس. وصعد على منكبي فذهبت لأنهض به، فرأى مني ضعفاً، فنزل وجلس لي نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: اصعد على منكبي، قال: فصعدت على منكبيه قال فنهض بي قال: فإنه يخيل إليَّ أني لو شئت لنلت أفق السماء حتى صعدت على البيت وعليه تمثال صفر أو نحاس، **فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

"اقذف به"، فقذفت به، فتكسّر كما تتكسّر القوارير، ثم نزلت، فانطلقت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس". (٢)

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في هامش تحقيقه للمسند (٥٨/٢): "إسناده صحيح... **ومن الواضح أن هذه القصة كانت قبل الهجرة**" اهـ.

والسؤال الذي يطرح نفسه هاهنا : هل يؤيد مرجئة العصر ممن يزعمون أننا في المرحلة المكية مثل هذه الأعمال أم يعدونها – والعياذ بالله – أعمالاً ساذجة ، وأفعالاً عاطفية هائجة ؟!

وقال الإمام ابن إسحاق رحمه الله : ثم إن لطف الله ورحمته غمرت المؤمنين المستضعفين وذلك بإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث أعز الله به الإسلام ، ولذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " إن إسلام عمر كان فتحاً ، وإن هجرته كانت نصراً ، وإن إمارته كانت رحمة ، ولقد كنا ما نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، **فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلّى عند الكعبة وصلينا معه** " . أهـ [السيرة لابن هشام ٣٦٧/١] فهل ثبت عند مرجئة العصر أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر قتاله لقريش ؟! فضلاً عن أن يصف عمر وينعته بالإرهابي أو الخارجي – وما إلى ذلك – ؟!

وأخرج أبو نعيم وغيره : (أن الزبير بن العوام رضي الله عنه حمل **سيفه وأخذ يدور في شوارع مكة حتى وصل إلى أعلى مكة** وهناك لقي الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ قال الزبير : سمعت أنك أُخذتَ . فقال صلى الله عليه وسلم : **وما كنت تصنع ؟** قال : **أضرب بسيفي هذا من أخذك. فدعا له ولسيفه بالخير والبركة**) (٣) .

(٢) وأورد الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد (٢٣/٦) وبوب له بقوله : (باب تكسيره صلى الله عليه وسلم الأصنام).

(٣) " الحلية " ٨٩/١ ، وهو في " المستدرك " ٣٦٠/٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : ورجاله ثقات . أهـ وأنظر " سير أعلام النبلاء " ٤٢/١ ، و " الاستيعاب " ٣١١/٣ ، و " أسد الغابة " ٢٥٠/٢ ، و " الإصابة " ٨/٤ .

فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيع الزبير ، ولم يُعنفه أو يُفسقه أو يُبدعه –كما هو حال مرجئة العصر مع من صنع صنيع الزبير – بل دعا له ولسيفه بالخير والبركة .. قال الإمام ابن النحاس رحمه الله : ذكر غير واحد أن أول سيف سُلَّ في سبيل الله تعالى سيف الزبير بن العوام رضي الله عنه ، **لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له** .. أهـ ثم ذكر القصة الآنفة الذكر [مشارع الأشواق ١/٥٠٠] (٤)

[يا ليت بعض هؤلاء الذين يرددون أننا في العهد المكي، **يلتزمون حقا ما كان فيه من تصميم العقيدة وثبات المواقف،** لقد كان شعار العهد المكي هو الثبات على البراءة من الجاهلية، وإظهار ذلك، والصبر على الأذى، حتى قتل من قتل من الصحابة تحت التعذيب، لأنهم صدعوا بكفر الجاهلية، والبراءة التامة منها، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في العهد المكي، إن التحالف مع أبي جهل وحزبه، ومد الجسور معه، مشاركة حضارية، وتعايش راق بين الثقافات!!

مع أنه بأبي هو وأمي، قد عرض عليه ذلك، عرض عليه أن يعطوه من دنياهم ما أراد، على أن يتنازل عن عقيدته، أو يرضى بأن يتعايش دون أن يعلن البراءة، فأنزل الله تعالى عليه {ودوا لو تدهن فيدهنون}، وأنزل : {ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ..الآيات}، لقد كان العهد المكي عهد {قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون } و {تبت يدا أبي لهب}، و {مهل الكافرين أمهلهم رويدا} و {فقد أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود }، لقد كان عهد " سفّه أحلامنا، وشتم آبائنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا.. فقال لهم : لقد جئتم بالذبح."] (٥)

ثانياً : علم الناسخ والمنسوخ :

---

(٤) بل إنه صلى الله عليه وسلم شارك في **قتال دفع الصائل** حتى قبل مبعثه بالنبوة ، حيث شارك قريش في حرب الفجار ، قال ابن هشام رحمه الله : وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أيامهم – أي في هذه الحرب – ، أخرجه أعمامه معهم ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كنت أُنَبِّلُ على أعمامي : أي أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموهم بها) قال ابن إسحاق : هاجت حرب الفجار ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة . أهـ [السيرة لابن هشام ١/١٣٨]

(٥) ما بين المعكوفين [...] من كلام الشيخ حامد العلي – غفر الله له – في " شبهة ؛ نحن في العهد المكي " .

١-فاقد الشيء لا يُعطيه :

إن من الشروط الواجب توفرها في المجتهد معرفته بالناسخ والمنسوخ ، قال الجيزاني في شروط المجتهد : وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة ، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، **ومعرفة الناسخ والمنسوخ** ، وأسباب النزول ، ومواقع الإجماع والخلاف ، وصحيح الحديث وضعيفه . أهـ (٦) [معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٧٩]

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) [البقرة : ١٠٦] عن علم الناسخ والمنسوخ : **معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام** . روى أبو البختري قال : دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس فقال : ليس برجل يذكر الناس ! لكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال : **أتعرف الناسخ من المنسوخ** ؟! فقال : لا . قال : **فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه** . وفي رواية أخرى : أعلمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا . قال : **هلكت وأهلكت** ! ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما . أهـ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : (يُؤتي الحكمةَ من يشاءُ ومن يُؤتَ الحكمةَ فقد أُوتيَ خيراً كثيراً) [البقرة : ٢٦٩] ، قال : **ناسخه ومنسوخه** ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه . أهـ [أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم]

٢-تعريف النسخ :

النسخ في اللغة : الرفع والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، ونحوه . قال الله تعالى : (فيَنسخُ الله ما يُلقي الشيطانُ) [الحج : ٥٢] .

---

(٦) وانظر : الرسالة ٥٠٩-٥١١ وجامع بيان العلم وفضله ٦١/٢ ، وروضة الناظر ٤٠١/٢-٤٠٦ ، ومجموع الفتاوى ٥٨٣/٢٠ ، وإعلام الموقعين ٤٦/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤-٤٦٧ ، ومذكرة الشنقيطي ٣١١-٣١٢ .

النسخ في الاصطلاح : رفع حكم شرعي بخطاب جديد . قال الله تعالى : (ما ننسخْ من آيةٍ أو ننسها) [البقرة : ١٠٦] .

قال في المراقي :

رفـــع لحكـــم أو بيـــان الـــزمن   بمحكـــم القـــرآن أو بالســـنن

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله : وحده رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .. وقال قوم إن النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان إلى آخره ، حاصل هذا القول الأخير **أن النسخ بيان لانقضاء زمن الحكم الأول لأن ظاهر الخطاب الأول أن الحكم مؤبد والناسخ قد دل على انتهاء زمنه** . أهـ [المذكرة ٧٩-٨٠]

٣-مرحلة العفو المكية منسوخة بمرحلة القتال المدنية ، بإجماع الأمة المحمدية :

نعني أن الأمر بالقتال والجهاد الذي حصل بالمدينة ناسخ للأمر بالصفح والعفو الذي كان في مكة .

قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري : **فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم** . أهـ **ثم نقل رحمه الله القول بالنسخ عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس** . أهـ [أنظر تفسير الطبري ٥٠٣/٢]

وكذلك نقل الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) نقل القول بالنسخ عن ابن عباس ثم قال : **وكذا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة والسدي : إنها منسوخة بآية السيف** . أهـ [تفسير القرآن العظيم ١٥٤/١]

وقال الإمام ابن عطية في تفسيره لآية السيف : **وهذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو ما جرى مجرى ذلك** . أهـ [تفسير ابن عطية ٤١٢/٦] فآية السيف نسخت كل موادعة بين المسلمين والكفار وكل ما جرى مجرى ذلك كعدم الخروج عليهم .

وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) : **هذه الآية منسوخة بقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون) إلى قوله (صاغرون) عن ابن عباس وقيل : الناسخ لها : (فاقتلوا المشركين)** [الجامع لأحكام القرآن ٧١/٢]

وقال في تفسير قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) [التوبة: ٧٣]: **وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصفح** . أهـ [المصدر السابق: ٢٠٥/٨]

وقال الإمام ابن حزم: **ونُسخ المنع من القتال بإيجابه** .أهـ [الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:... **فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم** . أهـ [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٦٦/١]

وقال الإمام السيوطي: قوله تعالى: (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**): **هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة** . أهـ [الإكليل في استنباط التنزيل: ص: ١٣٨]

وقال أيضاً: **كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف** . أهـ [التحبير في علم التفسير: ص: ٤٣٢]

وهذه المسألة مسألة إجماعية ، لا تبطلها مزاعم إدعائية : فقد قال الإمام ابن جرير في تفسير قوله تعالى: (**قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله**) [الجاثية: ١٤] : **وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك** . أهـ [تفسير الطبري:١٤٤/٢٥]

وقال الإمام الجصاص في قوله تعالى: (**فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعلنا لكم عليهم سبيلاً**) [النساء: ٩٠] : ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره **فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال**.. أهـ [أحكام القرآن ٢٢٢/٢]

وقال الإمام الشوكاني : أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية... **وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال**.. أهـ [السيل الجرار ٥١٨/٤]

ونقل الإجماع أيضاً صديق حسن خان بنفس ألفاظ الشوكاني دون أن ينسب القول إليه . [انظر الروضة الندية ٢/٣٣٣] (٧)

بل حتى الشيخ الألباني غفر الله له — الذي يستشهد بأقواله من قال بشبهة المرحلة المكية – أقر بهذا فقال : في شريط بعنوان (حركة حماس وأهل السنة في خان يونس) وقد سجل بتاريخ ١٤١٤/١/٨ هـ وهو برقم ٧٤٧/١ من سلسلة الهدى والنور كما ذكر مقدم الشريط ، ففي ذلك الشريط سأل الشيخَ قادمٌ من خان يونس قائلاً :" يقول إخواننا هناك : **نحن نعتقد فيما يسمى بالمجتمع المكي** ، من الصبر والدعوة... لكن يقول :خان يونس كل أهلها مسلمون،وأحياناً نضطر إلى إزالة المنكر باليد فهل يجوز لنا أن نزيل منكراً باليد ....؟ " ، فأجاب الشيخ : "**أولاً خرج منك كلمة أظن أنها لم تكن مقصودة..أو بعبارة أخرى سبق لسان عنهم ، ولا أظن أنهم يقصدون معنى ذلك اللفظ ، ذكرت فيما علق في ذهني أنهم يعتبرون أنفسهم في العهد المكي** " .. ..لأننا نسمع نحن من بعض الناس أنهم فعلاً يعتبرون أنفسهم بسبب بعض الظروف والضغوط التي يعيشونها **أنهم في العهد المكي** ، **وهذا فيه ضلال مبين ، لأن اعتبار المسلم نفسه في العهد المكي معناه أنه يتخلص من أحكام مقطوع بين علماء المسلمين بوجوب إتيانها أو بوجوب الابتعاد عنها ، وهذا لا يقوله مسلم أبداً** ، وفي ظني أن الذي يحملهم على مثل هذه الكلمة فضلاً عن أن يعتقدوا معناها هو شعورهم بأنهم لا يستطيعون أن يقوموا هم بأنفسهم بكثير أو قليل على الأقل من الأحكام الشرعية ، **فالذي يحملهم على هذا هو في الواقع جهلهم بالإسلام وبالقواعد العلمية الإسلامية التي بها يتمكن المسلم من أن يتجاوب مع كل الظروف التي يعيشها دون أن يزعم بأنه يعيش في العهد المكي أو في مثل العهد المكي** ".أهـ

٤– ما بني على باطل فهو باطل ، وما بني على فاسد فهو فاسد :

يقول علماء السوء الدجلة : إن المجاهدين أهل عجلة ! لأنهم يتعجلون الجهاد ونحن لا زلنا في المرحلة المكية ، ويستدلون لذلك بما أخرجه البخاري في صحيحه عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؟ قال (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه

(٧) ولمن أراد زيادة فائدة في هذا الباب فليراجع " مراحل تشريع الجهاد نسخ اللاحق منها للسابق " للشيخ عبد الآخر حماد الغنيمي .

فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه . ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه **ولكنكم تستعجلون**).

وهذا الحديث قبل أن يُشرع الجهاد ، فكيف يُستدل به على تبطيء العباد ؟! قال الله تعالى : (وإن منكم لمن ليبطئن) [النساء : ٧٢] قال العماد ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى : (وإن منكم لمن ليبطئن) قال مجاهد وغير واحد : نزلت في المنافقين وقال مقاتل بن حيان : (ليبطئن) أي ليتخلفن عن الجهاد ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه ويبطىء غيره عن الجهاد كما كان عبد الله بن أبي بن سلول - قبحه الله - يفعل يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه وهذا قول ابن جريج وابن جرير . أهـ [تفسير القرآن العظيم ٦٩٧/١]

فاستدلالهم باطل ، لأنه بني على باطل ، فالجهاد قبل أن يُشرع لم يكن من المعروف ، أما اليوم فهو ذروة سنام المعروف ، وكما قيل : **تعجيل المعروف ، ملاك المعروف** . وقد تضافرت الأدلة على مشروعية تعجيل المعروف – ومنه جهاد الدفع – .

ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) وفي رواية عند البيهقي : (إن إبراهيم الخليل أمر أن يختن وهو ابن ثمانين سنة **فعجل فاختتن بقدوم؛ فاشتد عليه الوجع فدعا ربه؛ فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة قال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك**).

وقال الله تعالى : (وما أعجلك عن قومك يا موسى (٨٣) قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى (٨٤)) [طه] قال ابن عاشور رحمه الله: والإعجال : جعل الشيء عاجلاً .. والذي يؤخذ من كلام المفسرين وتشير إليه الآية : **أن موسى تعجّل مفارقة قومه ليحضر إلى المناجاة قبل الإبّان الذي عيّنه الله له** ، اجتهاداً منه ورغبةً في تلقي الشريعة حسبما وعده الله قبل أن يحيط بنو إسرائيل بجبل الطور ، **ولم يراع في ذلك إلا السبق إلى ما فيه**

خير لنفسه ولقومه . أهـ [التحرير والتنوير ١٦/١٦٠-١٦١] وأي خير للنفس والقوم أوجب بعد التوحيد من دفع الصائل عليهم عنهم ؟! (٨)

وعن أنس بن مالك قال : .. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض) قال : يقول عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال (نعم) قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يحملك على قولك بخ بخ) قال لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها قال (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال : **لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل**) [أخرجه مسلم]

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ هم خير منهم وإن تقرب مني شبرا تقربت إليه ذرعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا **وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**) .

وعن ابن عباس قال : لا يَتِمُّ المعروف إلا بثلاثةٍ : **تعجيله** ، وتصغيرِه عنده ، وستره ؛ **فإنه إذا عجله هنأه** ، وإذا صغره عظَّمه ، وإذا ستره تمَّمه . أهـ [عيون الأخبار ٣/١٩٨ ، المجالسة برقم ٦٨٥ ، وذكره ابن حمدون في تذكرته ٨/١٥٣]

وقال محمد بن سلاّم الجمحي : قال الأحنف بن قيس : الرفقُ والأناةُ محمودٌ ؛ إلا في ثلاثٍ . قالوا : ما هن يا أبا بحر ؟ قال : **تُبادر بالعملِ الصالح** ، وتُعجِلُ إخراجَ ميّتك ، وتُنكحُ الكفءَ أيّمك . أهـ [أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢٤/٣٤٤ ، وابن قتيبة في المجالسة برقم ٢٦٧٥]

وكما قال الأول :

---

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالعدو الصائل الذي يُفسد الدين والدنيا **لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه** ، فلا يُشترط له شرط . أهـ [الاختيارات العلمية لابن تيمية ٤/٦٠٨]

ركضـــــــــاً إلى الله بغـــــــير زادِ إلا التقــــى وعمـــــل المعــــادِ
والصـــبر في الله علـــى الجهـــادِ وكـــل زاد عرضـــة النفـــادِ
غـــير التقـــى والــــبر والرشـــادِ

ثالثاً : مناقشة منقاشية :

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً :

يقول المخذلون المخدرون عن الجهاد في سبيل الله : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقاتل الكفار في مكة لأنه كان مستضعفاً هو ومن معه من الصحابة ، والآن نحن في استضعاف فلا يجب علينا الجهاد ، وقال بعضهم – بل أكثرهم – : فلا يجوز لنا الجهاد [٩].. لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وعلة الحكم هنا تدور حول " **القوة أو الاستضعاف** " .

١–لماذا لم يُقاتل النبي صلى الله عليه وسلم الكفار في مكة ؟

إننا لو رجعنا إلى السنة لوجدنا فيها الإجابة هذا التساؤل:

قال العباس بن عبادة بن نضلة في بيعة العقبة الثانية للرسول صلى الله عليه وسلم: والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيافنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لم أومر بذلك**) [أخرجه أحمد]

فلم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إننا في استضعاف .. ولم يقل : ليس لدينا قدرة .. بل قال : (**لم أومر بذلك**) ، فلما أُمر بذلك – أي بالقتال – استجاب للأمر وقاتل الكفار ، وهذا الأمر باق غير منسوخ ، ومن قرأ القرآن والسنة علم ذلك علم اليقين ..

وقــــرأتُ فتـــوى الله (إلا تنفـــروا) فلتبشـــروا بالخـــزي ثم العـــارِ
ووعيـــتُ قـــول محمـــد (فلتنفـــروا يـــوم النفـــير) كمـــا رواه بخـــاري

[٩] هذا إن لم يضللوا من قام بالجهاد أو يُفسقوه أو يُبدعوه أو يُكفروه !

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله عن مراحل تشريع القتال : **وكان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين**... أهـ [زاد المعاد: ٥٨/٢]

٢–ما هي علة الحكم في عدم الأمر بقتال الكفار في المرحلة المكية :

إن أشهر المسالك – الطرق – التي يتوصل بها إلى معرفة العلة هي :

١– النص .
٢– الإجماع .
٣– السبر والتقسيم . [١٠]

وإن أقوى المسالك في معرفة علة الحكم هو النص ثم الإجماع ، فإذا لم تثبت العلة لا بنص ولا بإجماع تحول الباحث إلى استنباط العلة بالسبر والتقسيم .

ومعنى السبر : الاختبار ، ومعنى التقسيم : هو أن يحصر الباحث الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ، ثم يكر عليها بالفحص والاختبار والتأمل فيبطل منها ما يراه غير صالح للإبقاء ، ويستبقي منها ما يراه صالحاً لأن يكون علة حتى يصل بعد هذا الإلغاء والإبقاء إلى أن هذا الوصف دون غيره هو العلة.[١١]

وبما أنه لا نص ولا إجماع في مسألتنا ، فنتحول إلى السبر والتقسيم :

أولاً : التقسيم :

نجد هنا ثلاثة أوصاف قد تصلح لأن تكون علة لعدم الأمر بالقتال في المرحلة المكية:

أ– مراعاة نفوس المسلمين ، والتدرج في الدعوة .
ب– الاستضعاف .
ت– إقامة الحجة .

---

[١٠] انظر الآمدي ٣٦٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢ ، والتلويح والتوضيح ٦٨/٢ ، والوجيز ٢١٢ ، وغيرها .

[١١] أنظر إرشاد الفحول ٨٩٢/٢ ، والوجيز في أصول الفقه ص٢١٤ .

ثانياً : السبر :

إن الوصف " **أ** " لا يصلح لأن يكون علة للحكم بدليل أن أكثر الأحكام الشرعية راعت نفوس المسلمين ، وتدرج الله سبحانه وتعالى في تشريعها ، فلا يُقال أنها علة لجميع هذه الأحكام بحيث أن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً .

وإن الوصف " **ب** " لا يصلح لأن يكون علة للحكم بدليل أن المسلمين كانوا في استضعاف في فتراتٍ طويلة من المرحلة المدنية أيضاً ، وأكثر جيوش النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه كانت أقل عدداً وعُدةً من الأعداء ، عن أبي العالية قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعدما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه يدعون إلى الله سراً وجهراً ، **ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح** . أهـ [رواه القرطبي في تفسيره ١٢/٢٧٢]

وإن الوصف " **ت** " هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يصلح أن يكون علة يدور معها الحكم وجوداً وعدماً ، والله أعلم .

ثالثاً : علة الحكم في عدم الأمر بقتال الكفار في المرحلة المكية :

هي إقامة الحجة ، فلا يُقاتل قوم حتى تُقام عليهم الحجة ، ولذلك لم يُؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الكفار في المرحلة المكية ، قال الإمام الفقيه ابن العربي المالكي رحمه الله : **قال علماؤنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بَيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلّ له الدماء ؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام ؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم ، ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله : (وما كنا مُعذبينَ حتى نَبعثَ رسولاً)** [الإسراء : ١٥] فاستمرّ الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان ، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم ؛ فمنهم من فرّ إلى أرض الحبشة ، ومنهم من خرج إلى المدينة ، ومنهم من صبر على الأذى . فلما عَتَتْ قريش على الله تعالى وردّوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام ، وعذبوا من آمن به ووحده وعبده، وصدّق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه ، **أذِن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم ، وأنزل : (أُذنَ للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلموا) إلى قوله : (الأمور)** . أهـ

أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافعٍ أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ قال : فكتب إليّ : **إنما كان ذلك في أول الإسلام** ...

وقد بوب الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث بقوله : (**باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة**) . ثم قال في الشرح : وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار **الذين بلغتهم الدعوة** من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، أحدها : يجب الإنذار مطلقاً ، قال مالك : وغير هذا ضعيف . والثاني : لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل ، والثالث : **يجب إن لم تبلغهم الدعوة** ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، **وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه** . أهـ [شرح صحيح مسلم ١٢/٥٣-٥٤]

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه : عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا **وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام** [١٢] **فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم** ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .. [الحديثَ]

وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم

---

[١٢] قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم " ثم ادعهم " ، قال القاضي عياض رضي الله عنه : صواب الرواية " ادعهم " بإسقاط " ثم " ، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود وغيرهما ؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها . أهـ [شرح صحيح مسلم ١٢/٥٦]

يعطاها فلما أصبحوا غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقيل هو يشتكي عينيه قال فأرسلوا إليه فأتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية وقال **انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم**) يدوكون : أي يخوضون . [متفق عليه]

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في فوائد هذا الحديث : **الخامسة والعشرون** : **الدعوة إلى الإسلام قبل القتال** .

السادسة والعشرون : أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا . [كتاب التوحيد – **باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله**]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : **وفيه مشروعية الدعوة قبل القتال** ، **لكن إن كانوا قد بلغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداءً**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارُّون ، **وإن كانوا لم تبلغهم الدعوة وجبت دعوتهم**. أهـ [فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ص٧٩]

فالعلة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً هي الدعوة وإقامة الحجة ، فإن بلغت الدعوة قوماً من الكفار شُرع قتالهم ، وإن لم تبلغهم لم يُشرع قتالهم . قال الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير فك الله أسره في كتابه العظيم الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد ص١٣٠ :

المسألة الخامسة والعشرون :الدعوة إلى الإسلام قبل القتال والشاهد (ثم ادعهم إلى الإسلام) : **وهذه قاعدة من قواعد الدعوة أنه لا بد من قيام الحجة قبل القتل والقتال والتعذيب إذا لم يكن قد دعوا من قبل ، أما إذا دعوا من قبل فتكرار الدعوة مرة أخرى سُنّة** (التيسير ص١١٠ ،والفتح ص٩٢).

المسألة السادسة والعشرون : أنه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقوتلوا ، والشاهد (ثم ادعهم إلى الإسلام) ووجه كونه سنة لأنه دعوة ليهود خيبر ،وقد دعوا قبل ذلك ، وعرفوا ماذا يُراد منهم ، ومعنى مشروع أي مستحب .(التيسير ص١١٠ ،والفتح ص٩٢)

وفيها قضية معاصرة :

وهي هل يُدعى اليوم في باب القتال والجهاد العام ؟ الجواب : لا ؛ فقد عرف الأعداء هذا الدين وماذا يُراد منهم . سئل الإمام أحمد هل يُدع أحد اليوم (أي في زمنه) فقال : **لا أعرف اليوم أحدا يُدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يُراد منهم** (المغني والشرح ٣٨٠/١٠) ، قال الترمذي في باب الدعوة قبل القتال ٢٦٧/٥ (**وقال أحمد : لا أعرف اليوم أحدا يُدعى**) **فإذا كان هذا زمن أحمد فما بالك بزماننا** ؟ ا.هـ

٣-هل الاستضعاف علة الحكم أم حِكمة من حِكم الحكم :

إن مسألة الاستضعاف هي حِكمة من حِكم عدم مشروعية القتال في المرحلة المكية لا علة للحكم ، وهي كحِكمة ضعف نفوس بعض المسلمين في بداية الإسلام بالنسبة لمسألة تأخير تحريم الخمر والزنا .. أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى **إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا** لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) . وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده " . أهـ

فلا يقول قائل : لَمَ يحرم شرب الخمر في العهد المكي لأن نفوس بعض المسلمين ضعيفة ، والآن نفوس كثير من المسلمين ضعيفة فلا يُحرم شرب الخمر اليوم قياساً على العهد المكي ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً !!!

فهذا قول باطل ، **لأن مراعاة نفوس الناس إنما هي من حِكم تأخير تحريم الخمر وليس هي علة ذلك** .. قال صاحب الوجيز : يقول الأصوليون : **الأحكام تربط بعللها لا بحِكمها . بمعنى أن الحكم يُوجد متى وُجدت علَّتهُ ، وإن تخلفت حِكمته في بعض الأحيان ، وأن الحكم ينتفي متى انتفت علته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان** .. أهـ [الوجيز في أصول الفقه ص٢٠٣]

٤-بعض حِكم عدم مشروعية القتال في المرحلة المكية :

ذكر الشيخ الأستاذ سيد قطب رحمه الله في كتابيه " في ظلال القرآن " عند تفسير سورة النساء [٢/٧١٤-٧١٥] وفي " معالم الطريق " [ص٦٧-٧١] بعض الحِكم من عدم مشروعية القتال في المرحلة المكية ، وفيما يلي إجازوها :

أ- إن الكف عن القتال في مكة ربما كان لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد ، **في بيئة معينة ، لقوم معينين ، وسط ظروف معينة،** ومن أهداف التربية في مثل هذه البيئة : تربية الفرد العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم حين يقع عليه أو على من يلوذون به : ليخلص من شخصه ، ويتجرد من ذاته ، فلا يندفع لأول مؤثر ، ولا يهتاج لأول مهيج ومن ثم يتم الاعتدال في طبيعته وحركته . ثم تربيته على أن يتبع نظام المجتمع الجديد والتقيد بأوامر القيادة الجديدة ، حيث لا يتصرف إلا وفق ما تأمره — مهما يكن مخالفاً لمألوفه وعادته — وقد كان هذا هو حجر الأساس في إعداد شخصية العربي المسلم لإنشاء " المجتمع المسلم " .

ب- وربما كان ذلك أيضاً لأن الدعوة السلمية **أشد أثراً وأنفذ في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف** ، والتي قد يدفعها القتال معها — في مثل هذه الفترة — إلى زيادة العناد ونشأة ثارات دموية جديدة كثارات العرب المعروفة أمثال داحس والغبراء وحرب البسوس ، وحينئذ يتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات تنسى معها فكرته الأساسية .

ت- وربما كان ذلك أيضاً اجتناباً لإنشاء معركة ومقتلة داخل كل بيت ، **فلم تكن هنالك سلطة نظامية عامة هي التي تعذب المؤمنين،** وإنما كان ذلك موكولاً إلى أولياء كل فرد . ومعنى الإذن بالقتال — في مثل هذه البيئة — أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت ثم يقال : هذا هو الإسلام ! ولقد قيلت حتى والإسلام يأمر بالكف عن القتال ! فقد كانت دعاية قريش في المواسم ، إن محمداً يفرق بين الوالد وولده فوق تفريقه لقومه وعشيرته ! فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد ، والمولى بقتل الولي ؟

ث- وربما كان ذلك أيضاً **لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون المسلمين عن دينهم ويعذبونهم هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص ، بل من قادته** . ألم يكن عمر بن الخطاب من بين هؤلاء ؟!

ج- وربما كان ذلك أيضاً **لأن النخوة العربية في بيئة قبلية من عادتها أن تثور للمظلوم الذي يحتمل الأذى ، ولا يتراجع وبخاصة إذا كان الأذى واقعاً على كرام الناس فيهم** . وقد وقعت ظواهر كثيرة تثبت صحة هذه النظرة في هذه البيئة ، فابن الدغنة لم يرض أن يترك أبا بكر — وهو رجل كريم — يهاجر ويخرج من مكة ، ورأى في ذلك عاراً على العرب ! وعرض عليه جواره وحمايته .. وآخر هذه الظواهر نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبي طالب .

ح- **وربما كان ذلك أيضاً لقلة عدد المسلمين حينذاك وانحصارهم في مكة حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة** ، أو بلغت ولكن بصورة متناثرة ، حيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها ، لترى ماذا يكون مصير الموقف . **ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة** — حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيقتل منهم — ويبقى الشرك ، ولا يقوم للإسلام في الأرض نظام ، ولا يوجد له كيان واقعي ، وهو دين جاء ليكون منهج حياة ونظام دنيا وآخرة .

خ- إنه لم تكن هناك ضرورة قاهرة ملحة ، لتجاوز هذه الاعتبارات كلها ، والأمر بالقتال ، ودفع الأذى ، لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائماً ومحققاً وهو " وجود الدعوة " ووجودها في شخص الداعية محمد صلى الله عليه وسلم ، وشخصه في حماية سيوف بني هاشم ، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع . ولذلك لا يجرؤ أحد على منعه من إبلاغ الدعوة وإعلانها في ندوات قريش حول الكعبة ، ومن فوق جبل الصفا ، وفي الاجتماعات العامة ولا يجرؤ أحد على سجنه وقتله ، أو أن يفرض عليه كلاماً بعينه يقوله ، بل إنهم حين طلبوا إليه أن يكف عن سب آلهتهم وعيبها لم يكف ، وحين طلبوا إليه أن يسكت عن سب دين آبائهم وأجدادهم لم يسكت ، وحين طلبوا إليه أن يدهن فيدهنوا ، أن يجاملهم فيجاملوه ، بأن يتبع بعض تقاليدهم ليتبعوا بعض عبادته لم يدهن .

إن هذه الاعتبارات كلها — فيما نحسب —كانت بعض ما اقتضت حكمة الله — معه — أن يأمر المسلمين بكف أيديهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .. **ونحن حين نلتمس الحكمة في هذه الحالة وفي غيرها من التكاليف الشرعية لا نجزم بما نتوصل إليه ، لأننا حينئذ نتألى على الله ما لم يبيّن لنا من حكمة . ونفرض أسباباً وعللاً قد لا تكون هي الأسباب والعلل الحقيقية ، أو قد تكون .**

ذلك أن شأن المؤمن أمام أي تكليف ، أو أي حكم من أحكام الشريعة هو التسليم المطلق لأن الله سبحانه هو العليم الخبير ، وإنما نقول هذه الحكمة والأسباب من باب الاجتهاد وعلى أنه مجرد احتمال لأنه لا يعلم الحقيقة إلا الله ، ولم يحددها هو لنا ويطلعنا عليها بنص صريح . أهـ

٥-إلزام الخصوم [١٣] :

يقول الخصوم : أن الجهاد لم يُشرع في العهد المكي بسبب الاستضعاف ، والآن نحن في استضعاف فلا يُشرع الجهاد اليوم !

فإليهم هذا الإلزام الذي سيُلجمهم إلجاماً ، وهو من باب قول العرب : " وداوها بالتي هي الداء " :

أخرج الترمذي عن سهل بن سعد قال : " **إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك** " .

" فلما اشتدت العزبة بالناس رخص النبي صلى الله عليه وسلم في زواج المتعة ، والآن نحن في عزبة شديدة بالناس فيجوز زواج المتعة اليوم !!! " [١٤]

فإن أحتج أحد الخصوم برواية : (.. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) ، احتججنا عليه برواية : (.. الجهاد ماض إلى يوم القيامة) [١٥] ، قال صاحب الوجيز : المحكم : .. هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر ، ولا يقبل التأويل ولا النسخ .. ثم أخذ يضرب للمحكم أمثلة من الكتاب والسنة فقال : .. وقوله صلى الله عليه وسلم : (الجهاد ماض إلى يوم القيامة) . ويسمى هذا النوع : **محكماً لعينه** . أهـ [الوجيز في أصول الفقه ص٣٤٧] وقال صاحب " أصول الفقه الإسلامي " : المحكم : هو لغة مأخوذ من إحكام البناء . وفي الاصطلاح : هو ما دل على معناه المسوق لإفادته بصيغته ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ لا في زمن الرسالة ولا بعدها . فهو أقوى هذه الأنواع . وهو إما محكم لعينه إن انقطع احتمال النسخ بما يدل على الدوام والتأبيد كقوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) وقول رسول الله

---

[١٣] في جعبة العبد الفقير عدة إلزامات للخصوم ، ولكن نكتفي بإلزام واحد اقتصاراً واختصاراً.

[١٤] هذا هو لسان حال القوم !

[١٥] حديث ضعيف الإسناد ، ولكن صح في معناه أحاديث كثيرة كالحديث المتفق عليه : (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) ، والحديث الذي أخرجه مسلم : (لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة) وغيرها .

صلى الله عليه وسلم : (**الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل**) .. أهـ [أصول الفقه الإسلامي ص ٤٥٤] وهكذا تتابع أهل الأصول على ذكر هذا المثال .

٦-سؤال للخصوم :

بما أنكم فرقتم بين المرحلتين المكية والمدنية في مسألة الجهاد في سبيل الله ، فلِم لَم تقولوا بالتفريق بين المرحلتين في جميع المسائل التي لم تُشرع إلا في المرحلة المدنية ؟! وما هو دليل تخصيص مسألة الجهاد دون سواها من العبادات ؟!

فلم تُشرع الزكاة بمقاديرها إلا في السنة الثانية من الهجرة على المشهور ، ولم يُشرع صيام رمضان إلا في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، ولم يُشرع الحج إلا في سنة ست بعد الهجرة وهو المختار لدى جمهور العلماء ، ورجّح ابن القيم أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر .. والقتال قد فُرض في السنة الثانية من الهجرة وأذن به قبل ذلك ، **فما الذي جعلكم تفرقون بينه وبين سائر العبادات؟! هلا قلتم : لا زكاة ولا صيام ولا حج اليوم ! كما قلتم : لا جهاد اليوم!**

وهذا عين ما وقع فيه بعض الفئات الضالة فقالوا : إننا نعيش في عصر استضعاف كالعهد المكي فيجب علينا أن " نأخذ الأحكام على مراحل كما كان متبعاً في أول الإسلام، وهو البدء بما نزل في مكة بالنسبة لعهد الاستضعاف الذي نعيش فيه حالياً، فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة في عهد التمكين وأما العصر الذي نعيش فيه فهو عصر استضعاف فلا تحرم المشركات ولا الذبائح - أي ذبائح المشركين - ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين **ولا يجوز الجهاد بل يجب كف الأيدي وعدم رد العدوان** وغير ذلك من الأحكام التي لم تنزل إلا بالمدينة في عهد التمكين.أهـ [الحكم وقضية تكفير المسلم للمستشار سالم البهنساوي ص: ٢٩]

٧-التسليم بعلة الحكم لدى الخصوم :

حتى لو سلمنا جدلاً أن علة عدم قتال النبي صلى الله عليه وسلم للكفار في المرحلة المكية هي الاستضعاف ، فلا نسلم أبداً أن الأمة اليوم في استضعاف تام .. بل نعتقد أن أمةً فيها رجالات تنظيم القاعدة المبارك هي أمة قوية ، ومن ناقشنا في ذلك أحلناه إلى كتاب حكيم

الأمة الشيخ أيمن الظواهري حفظه الله " **التبرئة ؛ رسالة في تبرئة أمة القلم والسيف ، من منقصة تهمة الخور والضعف** " ، وإن كابر فليسأل جنود الأمريكان ، وعساكر الصلبان ، عن قوة جنود الرحمن ، وشدة بطشهم في الميدان ، والحق ما شهدت به الأعداء !

ونحن لا نرض أبداً أن نُتهم بتهمة الاستضعاف والخور ، قال الشيخ المجاهد عبد الله عزام رحمه الله : فهذا الدين جاء بالسيف، وقام بالسيف، ويبقى بالسيف، ويضيع إذا ضاع السيف، وهذا الدين دين هيبة.. دين رهبة، دين قوة، دين صولة، دين عزة، **والضعف فيه جريمة يستحق صاحبها جهنم**. (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا).أهـ[١٦]

بل لا يقول بترك الأعداء يصولون ويجولون في ديارنا بحجة الاستضعاف إلا أحمق ، قال الشيخ أيمن الظواهري حفظه الله : **مبرر الحماقة هو الذي يبرر التولي يوم الزحف والقعود عن قتال اليهود والصليبيين الغازين لديار المسلمين وأوليائهم وحلفائهم بحجة العجز والضعف** . أهـ [التبرئة ص٥٠]

٨-من يحدد الاستضعاف من عدمه ؟

لو سلمنا جدلاً أن علة عدم قتال النبي صلى الله عليه وسلم للكفار في المرحلة المكية هي الاستضعاف ، فمن الذي يحدد ذلك ؟! أهم المجاهدون أم القاعدون ؟! قال الشيخ أيمن الظواهري حفظه الله : والعجيب أن الكاتب يريد أن يفرض عجزه وضعفه على المجاهدين، **الذين لا يرون أنفسهم عجزة ولا ضعفاء، وهذا مثل من يقول لا تصلوا قائمين، لأني لا أستطيع الصلاة قائماً، ولا تزكوا لأني لا أملك نصاب الزكاة، ولا تحجوا لأني لا أملك القدرة على الحج**. الكاتب يقول إنه عاجز مستضعف، هذا رأيه وتلك مشكلته. والله أعلم بحاله ومآله. **أما المجاهدون فهم أعلم بما يفعلون منك، وهاهو العدو يصرخ من ضرباتهم، وأمريكا تعتبرهم أكبر خطر يواجه أمنها القومي، ومن حولك من عملاء المباحث يتخوفون من يوم الحساب، نسأل الله أن يكون قريباً بإذن الله**. أهـ [التبرئة ص٥٤]

٩-فرق بين السبب والشرط :

---

[١٦] ذكريات فلسطين ص: ١٧.

هناك فروق بين السبب وشرط الوجوب عددها الأصوليون والفقهاء في كتبهم ، ومن تلك الفروق كما ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتاب " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " وغيره أنه : **يجوز تقديم الفعل قبل شرط وجوبه ولا يجوز تقديمه قبل سببه** .

فسبب [١٧] وجوب الزكاة – مثلاً – هو : ملك النصاب ، وشرط وجوب أداء الزكاة حولان الحول ، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في حكم تأدية الزكاة قبل وجود سببها : ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه. أهـ [المغني ٤١١/٣] بينما نجده يقول في حكم تأدية الزكاة قبل وجود شرط وجوبها: **أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، جاز تقديم الزكاة ... لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه** ، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلوله أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق .. أهـ [المغني ٤١٠/٣]

ومن المعلوم أن سبب جهاد الطلب هو الكفر ؛ قال الإمام القرطبي رحمه الله : فدلت الآية والحديث على **أن سبب القتال هو الكفر** ؛ لأنه قال : (حتى لا تكون فتنة) أي كفر ، فجعل لغاية عدم الكفر وهذا ظاهر . أهـ [تفسير القرطبي ٣٥٤/٢] وسبب جهاد الدفع هو اعتداء الكفار ؛ قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله : قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [البقرة : ١٩٤] ، ومعلوم **أن الاعتداء الأول سببٌ للاعتداء الثاني**. أهـ [قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ص ٣٨١] بينما شرط وجوب كلا النوعين من الجهاد – الطلب والدفع – هو الاستطاعة .

فإذا وجد سبب جهاد الطلب وهو الكفر **جاز** قتال الكفار ولكنه لا يجب إلا إذا توفرت الاستطاعة .

وإذا وجد سبب جهاد الدفع وهو اعتداء الكفار **جاز** الاعتداء عليهم ولكنه لا يجب إلا إذا توفرت الاستطاعة .

ومعلوم عند أهل العلم **أن شرط الوجوب ليس شرطاً للجواز** ، ومعرفة هذه القاعدة من أعظم ما يُرد به على من منع من الجهاد وحرمه بحجة الاستضعاف وعدم الاستطاعة.

---

[١٧] السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . [شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١]

رابعاً : من قال بشبهة المرحلة المكية في القتال فهو ليس من الفرقة الناجية :

قال الله تعالى : (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) [الفتح : ٤] قال شيخ المفسرين الطبري رحمه الله : يقول : ليزدادوا **بتصديقهم بما جدد الله من الفرائض التي ألزمهموها التي لم تكن لهم لازمة** (إيمانا مع إيمانهم) .. عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدقوه فيها زادهم الصلاة فلما صدقوه زادهم الزكاة فلما صدقوه زادهم الصيام فلما صدقوه زادهم الحج ثم أكمل لهم دينهم فذلك قوله : (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) **أي تصديقا بشرائع الإيمان مع تصديقهم بالإيمان** . أهـ

وقال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) [المائدة : ٣] قال الإمام القرطبي رحمه الله : قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين كان **بمكة** لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، **فلما قَدِم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ ؛ فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية** : (**اليومَ أكملت لكم دينكم**) . أهـ

فالدين في المرحلة المكية قبل أن يُشرع القتال دين ناقص غير كامل ، ليس هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لنا ، ولا هو الدين الذي تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب قلنا يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا **فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**) [أخرجه أحمد وغيره وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط] ومما تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم "**القتال**" وهو من سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : كان يُقال خمس كان عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون بإحسان : لزوم الجماعة واتباع السنة وعمارة المساجد وتلاوة القرآن **والجهاد في سبيل الله** . أهـ [منازل الأئمة الأربعة للسلماسي ص٣٥]

أخرج الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ، والإمام الطبراني في المعجم الصغير والأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**تفترق هذه الأمة ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**) قالوا : وما تلك الفرقة ؟ قال : **(من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي)**.

ولا شك ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث في المدينة وليس في مكة ، وقوله : (**اليوم**) قيد مهم في تحديد الفرقة الناجية ، فالفرقة الناجية هي التي تتبع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لما أكتمل الدين وتمت النعمة ، وأما من يقول بشبهة المرحلة المكية فهو قطعاً ليس من الفرقة الناجية بل هو من أحد الفرق الضالة ..

صحيح أنه على مثل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية ، ولكن لا يشمله قوله صلى الله عليه وسلم : (اليوم وأصحابي) فليس هو على مثل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المدنية والصحابة !

فهو إذن ليس من الفرقة الناجية ، إذ أن الفرقة الناجية تبدأ مما انتهى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، لا مما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يُهدم البناء الراسخ الشامخ بحجة البدء مما بدأ به الباني الأول !

ولئن كان القاديانية والبهائية والبابية قد قالوا برفع الجهاد ونسخه ، وأجمعوا على ذلك [١٨] ، فإن مرجئة العصر قد قالوا بأن الجهاد إلى الآن لم ينزل ولم يُشرع أصلاً ، لكي يتعرض للنسخ أو الرفع !!! فلا نزال نحن في المرحلة المكية التي لم يُشرع فيها القتال بعد !!! فسحقاً سحقاً لمرجئة الزمان ، صبيان وعبيد الأمريكان .

يا مـــن عــــذلتم بالجهـــاد شـــبابنا	كفّـــوا عـــن التشـــهير والإنكـــار
أيـــلام مـــن عشـــق الجنـــان ورَوحهـــا	وعلـــى خطـــى الأصـــحاب دومـــاً ســـاري

(١٨) قال الشيخ إحسان إلهي ظهير رحمه الله عن مؤسس القاديانية غلام أحمد القادياني : **أدى للاستعمار خدمات جليلة** مع بقائه في صفوف المسلمين .. فكان من أعظم خدماته لهم ، **فتواه بأنه لا يجوز لمسلم أن يرفع السلاح في وجه الانكليز لأن الجهاد قد رفع ، وأن الانكليز هم خلفاء الله في الأرض فلا يجوز الخروج عليهم ، فسر منه المستعمرون أيما سرور** . أهـ [القاديانية دراسات وتحليل ص ٣٠] وقال أيضاً : **ومن الغرائب أن جميع هؤلاء الخونة ، المرتزقة من قبل أعداء الله ورسوله ، اتفقوا على أمر واحد ، وأجمعوا عليه ، وهو إبطال الجهاد ، ونسخ القتال ، ولو دفاعاً عن الدين والأعراض .. وأفتى كل واحدٍ منهم بوجوب الولاء للمستعمر الغاشم ، والمستبد الغاصب ، وبعدم التعرض له بسوء**.أهـ [البابية عرض ونقد ص ٨]

أيـــلام مـــن هجـــر الحيـــاة ولهوهـــا وبعـــــزمٍ حـــــرٍّ هـــــبّ لاســـــتنفار
أيــــلام مـــن لله أرخــــص نفســـــه يبغـــي بهـــا الفـــردوس خـــير قـــرار
فـــدعوا الجهـــاد وأهلـــه مـــن لـــومِكم وحـــذارِ مـــن وصـــف النفـــاق حـــذارِ
مـــن لم يحـــدّث نفســـه بالغـــزو أو يغـــزو فمـــات فميتـــة الأشـــرار
إن الجهـــاد هـــو الطريـــق لعـــزّنا وبتركـــــه ذلٌّ وعـــــيش صـــــغار

الخــاتمة

لقد ذكرنا في نقش هذه الشوكة التي غُرست في قلوب بعض المسلمين : صوراً من الجهاد المكي ، ثم بينا إجماع العلماء على نسخ المرحلة المكية ، ثم بينا العلة الصحيحة للمنع من القتال في المرحلة المكية ، ثم حاورنا الخصوم وسألناهم وألزمناهم ، وأخيراً بينا ضلالهم .

فلم ندع لأي جبانٍ منفذاً إلا أغلقناه في وجهه ، ولا سلماً إلا حطمناه من تحت قدمه ، حتى بنينا دونه خير حائل ، ممتثلين في ذلك بقول القائل :

وإذا الجبـــانُ نهـــاكَ يـــومَ كريهـــةٍ ... خوفـــاً عليـــكَ مـــن ازدحـــام الجحفـــلِ
فـــاعصِ مقالتـــهُ ولا تحفـــلْ بهـــا ... واقـــدم إذا حـــقَّ اللقـــا في الأولِ
واخـــتر لنفســـكَ منـــزلاً تعلـــو بـــه ... أو مـــتْ كريمـــاً تحـــت ظـــل القســـطلِ
فـــالموتُ لا يُنجيـــكَ مـــن آفاتـــهِ ... حِصـــنٌ ، ولـــو شـــيدته بالجنـــدلِ[19]

فليسكت وليصمت كل جبان ، رضي لنفسه الانبطاح للأمريكان ، وإياه ثم إياه أن يدلس ويلبس على عباد الرحمن ، منفذاً للأجندة الأمريكية ، بشبهة المرحلة المكية!

مـــن لم يكـــن مـــنكمُ بالقتـــلِ مقتنعـــا ... يُخلـــي الطريـــق ولا يُغـــوي مـــن اقتنعـــا

فعبثاً ينهانا عن ساحات القتال ، وأراضي النزال ، **فطاعتنا لهم محال محال!**

إليـــكَ عـــني ! إليـــكَ عـــني ... فَلَسْـــتُ منـــك ولســـتَ مـــني

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين،وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب : أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري
١٦/٤/١٤٣٠هـ - ١٢/٤/٢٠٠٩م

(١٩) شرح ديوان عنترة للخطيب التبريزي ص١٣٤ .

يا أبا منقـــــاش أحســـــنت فـــــزد فعلكــم يا ابــن العــلا فعــل الأســد
كــن كمينــاً كــن جحيمــاً كــن لظــى كــن عـــذاباً مـــن زوؤامـــاً ورصـــد